



قرار رقم /١٩/ د

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
بناءً على أحكام القانون رقم /٢٧/ لعام ٢٠١٩.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠١٣.
وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧
يقرر ما يلي:

- المادة ١- يعد مقرر الثقافة القومية في المعاهد التقانية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني ملغى حكماً للطلاب المتوقع تخرجهم على مقرر الثقافة القومية ويتم تخرجهم الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.
- المادة ٢- يستبدل مقرر الثقافة القومية بالمقرر البديل في جميع الخطط الدراسية المعتمدة في المعاهد التقانية.
- المادة ٣- يحتفظ جميع الطلاب المستجدين والراسين بوضعهم الدراسي ويطالبون بالمقرر البديل.
- المادة ٤- يطالب كل طالب (مستجد - راسب....) يحمل مقرر الثقافة القومية سواء استفاد أم لم يستفد من القرار رقم /٧٨/ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ بالمقرر البديل.
- المادة ٥- يؤجل تدريس المقرر البديل إلى الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ للطلاب المشمولين بالمادتين /٣/ و /٤/ من هذا القرار.
- المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥ / ١ / ٢٠٢٦

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور مروان الحلبي



١٥ / ١ / ٢٠٢٦